



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

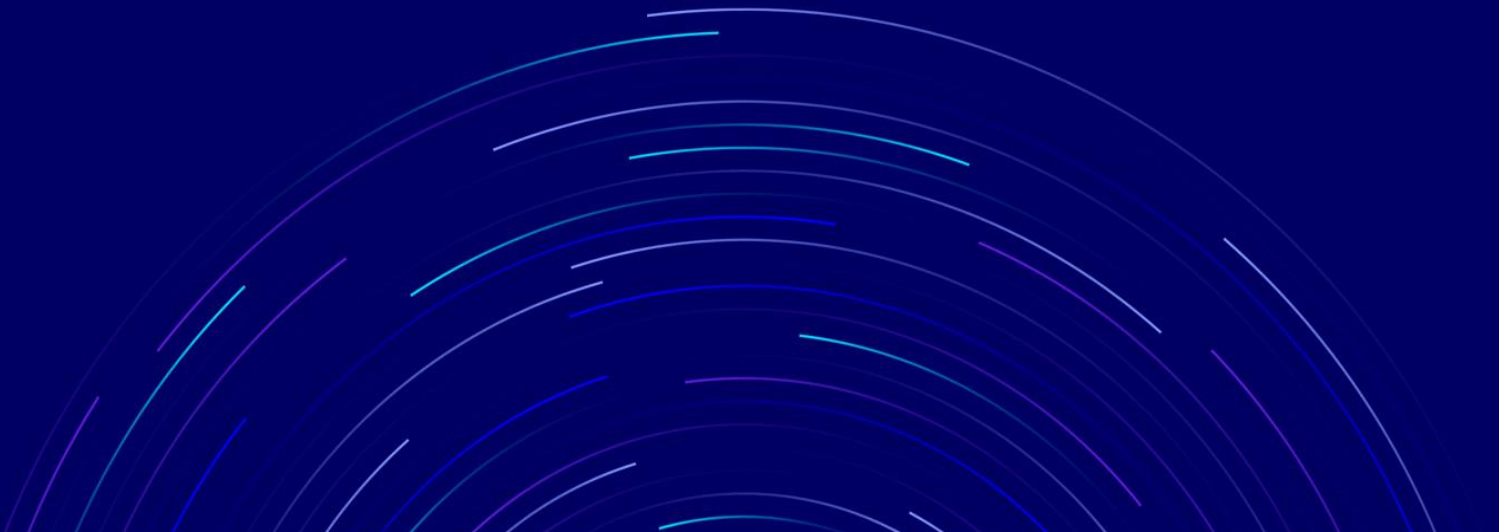
تنظيمات الإسناد لمقدمي خدمات الاتصالات والحوسبة السحابية

جدول ضبط النسخ

النسخة	تاريخ الإصدار
تنظيمات الإسناد لمقدمي خدمات الاتصالات والحوسبة السحابية الإصدار الأول	ديسمبر ٢٠٢٣م

جدول المحتويات

1	مقدمة.....	٤
2	التعريفات	٤
3	نطاق التنظيمات	٥
4	التزامات مقدم الخدمة.....	٦
5	معايير تحديد المهام الجوهرية.....	٧
6	أحكام عامة	٧
	ملحق رقم (١).....	٩
	ملحق رقم (٢).....	١٠
	ملحق رقم (٣).....	١١
	ملحق رقم (٤).....	١٢



١. مقدمة

تحقيقاً لأهداف نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ("النظام") الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٦)، وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢ هـ، وتعزيزاً لدور هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية ("الهيئة") في تنظيم قطاع الاتصالات وحماية المصلحة العامة والمستخدم ومصلحه وضمان التزام مقدم الخدمة بشروط التراخيص الصادرة له ومستوى الخدمات المقدمة للمستخدم، واستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام النظام واللائحة التنفيذية وتنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٠٣/٠٥ هـ، فقد قامت الهيئة بموجب هذه التنظيمات بوضع الحد الأدنى من الاشتراطات والمتطلبات التي يجب على مقدم الخدمة اتخاذها عند إسناد المهام إلى طرف آخر، وذلك بهدف ضمان عدم تأثير هذه العلاقة التعاقدية على التزام مقدم الخدمة بأحكام النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة.

ونظراً لتعدد المهام التي يقوم مقدم الخدمة بإسنادها إلى الأطراف الأخرى؛ أصبح من الأهمية بمكان تصنيف تلك الأعمال وتحديد المهام الجوهرية التي تستدعي عدم ممانعة الهيئة عليها قبل قيام مقدم الخدمة بإسنادها، والمهام غير الجوهرية التي لا يستدعي أخذ موافقة الهيئة عند إسنادها ومتطلبات الإسناد والحد الأدنى للأحكام التي يجب أن تتضمنها عقود الإسناد.

٢. التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه البند الأغراض والمعاني الموضحة أمامها. كما تحمل الكلمات والعبارات المذكورة في هذه الوثيقة المعاني نفسها الواردة في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠٦) والتاريخ ١٤٤٣/١١/٢ هـ، ولائحته التنفيذية، وأنظمة الهيئة الأخرى؛ ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١-٢ "مقدم الخدمة" مقدم خدمة الاتصالات و/أو مقدم خدمة الحوسبة السحابية المرخص أو المسجل أو المصرح له من قبل الهيئة.

٢-٢ "المهام الجوهرية" مهام أو أعمال أساسية يقوم مقدم الخدمة بإسنادها إلى طرف آخر، ويترتب على عدم القيام بتلك المهام أثر كبير على عمليات مقدم الخدمة أو ربحيته أو سمعته أو التزاماته النظامية

أو على المستخدم أو على المصلحة العامة. وهي المهام المحددة في الملحق رقم (١) من هذه التنظيمات، أو هي تلك المهام التي تتوفر بها أحد المعايير المحددة في البند (٥) من هذه التنظيمات. ٣-٢ "المهام غير الجوهرية" مهام أو أعمال غير أساسية يقوم مقدم الخدمة بإسنادها إلى طرف آخر، ولا يترتب على عدم القيام بتلك المهام أثر على عمليات مقدم الخدمة أو ربحيته أو سمعته أو على التزاماته النظامية أو على المستخدم أو على المصلحة العامة. ومن الأمثلة عليها ما ورد في الملحق رقم (٢) من هذه التنظيمات.

٤-٢ "الإسناد أو أعمال الإسناد" أي ترتيبات يقوم بموجبها مقدم الخدمة بتوكيل كل المهام الجوهرية و/أو غير الجوهرية -أو بعضها- إلى طرف آخر بموجب عقد لقيام هذا الأخير بتنفيذها نيابة عن مقدم الخدمة. ٥-٢ "العقد" اتفاق مكتوب يقوم بموجبه مقدم الخدمة بإسناد المهام الجوهرية و/أو غير الجوهرية إلى طرف آخر.

٦-٢ "الطرف الآخر أو الطرف المسند إليه المهام" أي طرف -ذي صفة طبيعية أو اعتبارية- غير مرخص أو غير مسجل أو غير مصرح له من الهيئة يقوم بتقديم الخدمات والأعمال المسندة إليه بالنيابة عن مقدم الخدمة، ويدخل في ذلك موردو الخدمات المتعلقة بخدمات الاتصالات وخدمات الحوسبة السحابية.

٣. نطاق التنظيمات

١-٣ تنطبق هذه التنظيمات على كافة مقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على أي من التراخيص التالية:

١-١-٣ الترخيص الموحد ذو البنية التحتية.

٢-١-٣ ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية.

٣-١-٣ ترخيص تقديم خدمات الناقل.

٤-١-٣ ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبيئة التحتية.

٢-٣ تنطبق هذه التنظيمات على مقدمي خدمات الحوسبة السحابية.

٣-٣ يستثنى من تطبيق أحكام هذه التنظيمات أعمال الإسناد التالية:

١-٢-٣ أعمال الإسناد التي يتم إسنادها إلى جهة مرخصة أو مسجلة أو مصرحة من الهيئة لتقديم

الخدمات محل الإسناد.

أعمال الإسناد التي يوجب النظام على مقدم الخدمة إسنادها إلى طرف آخر للقيام بها. ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: متطلب تعيين مراجع حسابات خارجي للشركات وفق ما ورد بنظام الشركات.

٤. التزامات مقدم الخدمة

- ١-٤ لا يتم الإسناد إلا بموجب عقد.
- ٢-٤ يجب أن يتوفر في العقد الحد الأدنى من الأحكام الواجب توافرها في عقد الإسناد، والمنصوص عليها في الملحق رقم (٤) من هذه التنظيمات.
- ٣-٤ يجب التحقق من توافر الصلاحيات والمتطلبات والتصاريح والموافقات النظامية لدى الطرف الآخر قبل إسناد المهام إليه، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: التحقق من الصلاحيات المحددة في السجل التجاري، والتراخيص، والشهادات، والموافقات، وغيرها. وكذلك ضمان احتواء السجل التجاري على أنشطة الاتصالات إذا كانت الأعمال محل الإسناد خدمات اتصالات أو تتعلق بها مثل: نشاط البنية التحتية للاتصالات فيما يخص أعمال تركيب وصيانة شبكات الاتصالات.
- ٤-٤ يجب التحقق من الكفاءة والأهلية والملاءة المالية والقدرة الفنية للطرف الآخر قبل التعاقد معه.
- ٥-٤ دون الإخلال بأي أحكام نظامية أخرى؛ يجب الالتزام بحفظ وأرشفة العقد عند إبرامه والاحتفاظ به بعد انتهائه لمدة لا تقل عن (١٢) اثني عشر شهرا ميلاديا.
- ٦-٤ يلتزم مقدم الخدمة بالمتابعة الدورية للأعمال المسندة للطرف الآخر، والتحقق من التزامه بأحكام العقد وبهذه التنظيمات لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر على الأقل.
- ٧-٤ يجب أن يقوم مقدم الخدمة بتصنيف المهام التي ينوي إسنادها إلى طرف آخر على صنفين: مهام جوهرية، أو مهام غير جوهرية؛ وذلك وفق معايير تصنيف المهام الجوهرية المحددة في البند رقم (٥) من هذه التنظيمات، وذلك فيما يتعلق بالمهام التي لم تحددها أحكام هذه التنظيمات، وإذا تعذر تصنيف تلك المهام فإن لمقدم الخدمة الاسترشاد برأي الهيئة.
- ٨-٤ لا يجوز إسناد أي من المهام الجوهرية إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة المسبقة على الإسناد، وإذا انقضى (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إبلاغ الهيئة دون صدور قرار منها فإن ذلك يعد قرارا

ضمنيا بالموافقة على الاستثناء من أحكام هذا الفقرة. ولا تسري أحكام هذا البند على المهام المحددة في الملحق رقم (٣) من التنظيمات والتي تستدعي أخذ موافقة الهيئة الكتابية قبل إسناد تلك المهام.

٩-٤ تظل جميع الالتزامات المترتبة على أعمال الإسناد المتعلقة بخدمات الاتصالات أو الخدمات ذات العلاقة بها على مقدم الخدمة وحده، وهو المسؤول أمام الهيئة عن أي مخالفات أو إخفاقات ناتجة عن الطرف الآخر أو أي أطراف أخرى مسند إليها من الباطن.

٥. معايير تحديد المهام الجوهرية

دون الإخلال بالمهام الجوهرية المحددة في الملحق رقم (١) والمهام المحددة في الملحق (٣) من هذه التنظيمات؛ تعتبر أي مهام يتوفر بها أحد المعايير أدناه مهامًا جوهرية:

- ١-٥ إذا كانت تلك المهام ذات أثر على المصلحة العامة.
- ٢-٥ إذا كان محتملاً أن ينتج عن تلك المهام أثر على المستخدم أو بياناته أو مصلحته.
- ٣-٥ إذا كانت تلك المهام ذات أثر مباشر على إلتزامات مقدم الخدمة أو أدائه أو سمعته أو أرباحه.
- ٤-٥ إذا كان محتملاً أن تحد تلك المهام من المنافسة أو تمنعها أو تقلل من فعاليتها في قطاع الاتصالات.
- ٥-٥ إذا كانت تلك المهام ذات أثر مباشر أو غير مباشر على مستوى خدمات الاتصالات أو خدمات الحوسبة السحابية أو الخدمات ذات العلاقة.

٦. أحكام عامة

- ١-٦ لا يجوز لمقدم الخدمة إسناد أي من خدمات الاتصالات المحددة في الملحق (٣) من هذه التنظيمات إلا بعد موافقة الهيئة الكتابية.
- ٢-٦ للهيئة إنشاء قائمة بأسماء الجهات التي يحظر إسناد المهام إليها أو التعاقد معها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وفق الاعتبارات والتفاصيل التي تحددها الهيئة.
- ٣-٦ لا يخل الالتزام بأحكام هذه التنظيمات بأي التزامات أو أحكام أخرى منصوص عليها في النظام أو لائحته التنفيذية أو قرارات الهيئة التنظيمية.

٤-٦ تعد أحكام هذه التنظيمات مكملّة للأحكام والاشتراطات المتعلقة بالتعاقد من الباطن الواردة في القرارات التنظيمية والتراخيص الصادرة عن الهيئة والتي تتطلب أخذ موافقة الهيئة قبل التعاقد من الباطن.

٥-٦ تطبق أحكام هذه التنظيمات على كافة أعمال الإسناد الجديدة أو المجددة التي يقوم بها مقدم الخدمة بعد دخول هذه التنظيمات حيز النفاذ.

٦-٦ تمنح الأولوية للمنشآت الوطنية في التعاقد لإسناد المهام.

٧-٦ للهيئة في أي وقت تراه طلب نسخة من عقود الإسناد أو أي بيانات أو تفاصيل تتعلق بأعمال الإسناد التي يقوم بها مقدم الخدمة.

٨-٦ تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة دورياً، ويتم تحديثها تبعاً لما تراه مناسباً وفقاً لأنظمتها.

ملحق رقم (١)

١. قائمة المهام الجوهرية

قائمة المهام الجوهرية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة الهيئة (المهام المحددة في القائمة غير حصرية):

#	قائمة المهام الجوهرية
١	تقديم خدمة الاتصالات التسويقية
٢	تقديم خدمة معالجة شكاوى المستخدمين
٣	تقديم خدمات استمرارية الأعمال / التعامل مع الكوارث
٤	تقديم خدمات إدارة أنظمة المعلومات
٥	تقديم خدمات متعلقة بإدارة بيانات المستخدمين
٦	تقديم خدمات الدعم الفني
٧	تقديم خدمة معالجة البيانات
٨	تقديم خدمات الأمن السيبراني
٩	تقديم خدمة مركز/ إدارة عمليات الشبكات (NOC) لإدارة شبكات الاتصالات
١٠	استيراد واستخدام أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات للبنية التحتية أو التي تتطلب الحصول على تراخيص تقديم الخدمة أو تراخيص استخدام الطيف الترددي
١١	استيراد وبيع حلول التغطية الداخلية التي تتطلب الحصول على تراخيص تقديم الخدمة أو تراخيص استخدام الطيف الترددي

١. قائمة المهام غير الجوهرية

قائمة المهام غير الجوهرية (المهام المحددة في القائمة غير حصرية):

#	قائمة المهام غير الجوهرية
١	تأسيس وبيع بطاقات الاتصال
٢	تسويق خدمات الاتصالات عبر موزعين أو مندوبين أو وكلاء أو منصات رقمية
٣	خدمات استقطاب الموظفين - باستثناء وظائف الإدارة العليا.
٤	خدمات التوظيف بالإعارة (Secondment)
٥	الخدمات الاستشارية
٦	خدمات الحراسة والأمن
٧	أعمال البرمجة باستثناء المتعلقة بتطوير وتشغيل الأنظمة الحساسة
٨	ترتيبات تتضمن بيانات مالية (مثل إسناد مهام محاسبية)
٩	ترتيبات الأرشفة للوثائق والمحفوظات - ما عدا الوثائق المصنفة وفق تصنيف مكتب البيانات الوطني كوثائق سرية.
١٠	إصلاح وصيانة المحركات والأنظمة وأجهزة تخزين المعلومات الثابتة والمحمولة
١١	تركيب وتمديد شبكات التلفزيون وأجهزة استقبال الأقمار الصناعية
١٢	تركيب معدات الاتصالات

ملحق رقم (٣)

١. قائمة المهام التي لا يجوز اسنادها إلا بموافقة الهيئة الكتابية

#	قائمة المهام
١	إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة اتصالات ثابتة عامة في المملكة
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة اتصالات متنقلة عامة في المملكة
٣	تقديم خدمات البيع بالجملة لمقدمي الخدمات الآخرين
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة النفاذ/ الربط الدولية
٥	خدمات الاتصالات الصوتية الثابتة
٦	خدمات اتصالات البيانات الثابتة
٧	خدمات الاتصالات الصوتية المتنقلة
٨	خدمات اتصالات البيانات المتنقلة
٩	خدمات الرسائل الصوتية والنصية والمرئية والصور
١٠	خدمات القيمة المضافة
١١	خدمات الوسائط المتعددة (مثل خدمات المكالمات المرئية، وخدمات النقل المرئي)
١٢	خدمات اضغظ للتحديث (Push-to-Talk (PTT))
١٣	خدمات تحديد المواقع
١٤	إنشاء وامتلاك وتشغيل وصيانة وتقديم عناصر البنية التحتية للاتصالات (الأبراج والصواري / الخلايا الصغيرة/ أنظمة الهوائيات الموزعة (DAS) / نقاط الوصول اللاسلكية/ الألياف المعتمدة والبرابخ/ خدمات البيع بالجملة لدوائر اتصال البيانات الثابتة، بما في ذلك خدمات الربط وخدمات النفاذ الثابتة النشطة/ خدمات محطات الإنزال وسعات الكابلات الدولية)
١٥	خدمات الناقل
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة اتصالات ثابتة عامة في المملكة
١٧	تقديم خدمات الحوسبة السحابية
١٨	خدمات الحلول الخاصة لدى جميع مقدمي الخدمات
١٩	المكاتب التنفيذية لدى مقدمي خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة
٢٠	إدارة المواقع الحساسة أو خدمة البيانات السرية

ملحق رقم (٤)

١. الحد الأدنى من الأحكام الواجب توافرها في عقد الإسناد

يجب أن يوثق مقدم الخدمة أعمال الإسناد بموجب عقد مكتوب يتضمن الحد الأدنى من الأحكام الموضحة أدناه:

#	الأحكام
١	تاريخ ومكان إبرام العقد
٢	أطراف العقد
٣	الغرض من العقد
٤	مدة العقد
٥	قيمة العقد وآلية السداد
٦	التزامات الأطراف
٧	مستويات الخدمة ومتطلبات الأداء
٨	إجراءات المراجعة والمراقبة والفحص والتقييم
٩	آلية تسوية المنازعات والقانون واجب التطبيق
١٠	المسؤولية والتعويض
١١	السرية و حماية المعلومات والبيانات وخصوصيتها -على أن تتضمن ما يؤكد على ضرورة الالتزام بالتنظيمات الصادرة عن الهيئة و الجهات المختصة والمتعلقة بحوكمة البيانات-
١٢	التزم الطرف المسندة إليه المهام بعدم وجود عوائق تنظيمية تحول دون الوصول للبيانات والسجلات الخاصة بالمهام المسندة إليه. كما يجب أن يتضمن العقد تمكين الهيئة من الحصول على البيانات والمستندات والإجراءات الخاصة ب الطرف المسندة إليه المهام، والتواصل معه بشكل مباشر، في حدود المهام المسندة.
١٣	إيقاف وتعليق الخدمات.
١٤	التعاقد من الباطن (يشترط موافقة مقدم الخدمة على أي تعاقدات من الباطن لإتمام الخدمات محل العقد).
١٥	يجب أن يسمح العقد بالتجديد وإعادة التفاوض والإنهاء والخروج المبكر بحيث يمكن لمقدم الخدمة أن يسيطر على المهام المسندة. كما يحق للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة مراجعة العقد أو تغييره أو إلغائه عند مخالفة أحكام النظام أو اللائحة أو هذه التنظيمات أو أي من القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.
١٦	حماية حقوق الملكية الفكرية
١٧	الجوانب الفنية للعقد
١٨	القوة القاهرة والتخلي والتنازل

١٩	القانون الواجب التطبيق
٢٠	يجب أن يتضمن العقد بندا يتيح إمكانية قيام مقدم الخدمة بمشاركة بيانات ومعلومات العقد أو صورة منه مع الهيئة عند طلبها أو أي بيانات أخرى ذات علاقة المهام المسندة إليه.
٢١	التزام الطرف المسند إليه المهام بإعادة أو إتلاف جميع البيانات عند انتهاء العقد، ما لم يكن هناك متطلبات نظامية للاحتفاظ بمثل هذه المستندات.
٢٢	تعارض المصالح.
٢٣	الأمن السيبراني (يلتزم الطرف المسند إليه المهام بسياسات ومعايير وإرشادات الأمان والخصوصية الخاصة بمقدم الخدمة، أو التي يتم إبلاغه بها من وقت لآخر، كما يلتزم بجميع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك القوانين واللوائح والقواعد والوثائق التنظيمية الأخرى الصادرة عن الهيئة والهيئة الوطنية للأمن السيبراني (NCA) وذلك طيلة مدة العقد.
٢٤	الإشعارات والعناوين
٢٥	توقيع الطرفين



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

مذكرات عام